

المرسوم رقم /944/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون رقم 156 تاريخ 1955/12/27 القاضي باعتبار الجمهورية العربية السورية منضمة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) اعتباراً من 1946/11/16 المتضمنة تمثيل الحكومات من قبل لجان وطنية تعنى بشؤون التربية والبحث العلمي والثقافة. وعلى المادة السابعة من اتفاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. وعلى المادة السابعة من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

يرسم ما يلي

- المادة 1-** تؤلف في الجمهورية العربية السورية لجنة تسمى " اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة " مهمتها:
- أ- المشاركة في إعداد برامج المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الكسو) وموازنتها وأعمالها ومشروعاتها ودراسة سائر الموضوعات التي تهم الجمهورية العربية السورية مما يصدر عن هذه المنظمة وبيان الرأي فيها وتقديم المقترحات بشأنها بالإشراف على تنفيذ ما يتم إقراره منها بالاشتراك مع الجهات المعنية.
- ب- المشاركة في إعداد برامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وموازنتها وأعمالها ومشروعاتها ودراسة سائر الموضوعات التي تهم الجمهورية العربية السورية مما يصدر عن هذه المنظمة وبيان الرأي فيها وتقديم المقترحات بشأنها والإشراف على تنفيذ ما يتم إقراره منها بالاشتراك مع الجهات المعنية.
- ج- تنسيق العمل مع اللجان الوطنية في البلاد العربية في سبيل اتخاذ مواقف موحدة من موضوعات اليونسكو وبرامجها ولتوفير مزيد من التعاون العربي في مجالات التربية والعلوم والثقافة.
- د- بيان الرأي فيما يحيله إليها رئيس اللجنة من الموضوعات المقدمة من الوزارات والإدارات مما يدخل في مشروعات وبرامج منظمتي الكسو واليونسكو وكذلك بيان الرأي في أي موضوع يطرحه الرئيس على اللجنة.
- هـ- إعداد الدراسات أو التكليف بإعداد الدراسات في مختلف موضوعات التربية والعلوم والثقافة.

المادة 2- تتألف اللجنة على النحو التالي:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | - وزير التربية |
| نائباً للرئيس | - رئيس مجلس التعليم العالي |
| عضواً | - العضو السوري في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) |
| عضواً | - معاون وزير التربية |
| عضواً | - معاون وزير الثقافة والإرشاد القومي |
| عضواً | - معاون وزير الإعلام |
| عضواً | - معاون وزير الدولة لشؤون التخطيط |
| عضواً | - معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل |
| عضواً | - مدير الإدارة الثقافية والاجتماعية بوزارة الخارجية |
| عضواً | - المدير العام للآثار والمتاحف |
| عضواً | - مدير العلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي |

- ممثل عن المجلس الأعلى للعلوم يسميه رئيس المجلس الأعلى للعلوم
- اثنين من العاملين في ميادين التربية والعلوم والثقافة يسميهما رئيس اللجنة
- أمين اللجنة
- عضواً
- عضوين
- عضواً ومقرراً

المادة 3- تكون مدة عضوية الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم بصورة دائمة أما الأعضاء الآخرون فتتم تسميتهم بقرار من رئيس اللجنة وتكون مدة عضويتهم فيها أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة 4- يكون للجنة أمين بمرتبة مدير يسمى بقرار من رئيس اللجنة و يتفرغ لأعمالها ومهامها يساعده عدد من الموظفين و الاختصاصيين المتفرغين حسب الحاجة.

المادة 5- يتولى أمين اللجنة تنظيم اجتماعاتها وإعداد جدول أعمالها وضبط محاضر جلساتها وتنفيذ قراراتها وتوصياتها وتنظيم مراسلاتها ومعاملاتها ومتابعة جميع الأعمال المرتبطة بها.

المادة 6- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في دورتين في السنة ، ويجوز دعوتها إلى اجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة ، ويبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 7- يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يحضر النصف دعت اللجنة إلى اجتماع بعد أسبوع ، ويكون صحيحاً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8- تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس ، ولا تصبح هذه القرارات والتوصيات نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.

المادة 9- تؤلف اللجنة لجاناً فرعية من بين أعضائها أو غيرهم ، مهمتها وضع دراسات وتقديم اقتراحات في الموضوعات التي تطلبها اللجنة ويتم تشكيل اللجنة الفرعية بقرار من رئيس اللجنة تحدد فيه مهامها و مدة عملها ويجوز للجنة أن تكلف أشخاصاً من بين أعضائها أو غيرهم بإعداد دراسات في الموضوعات التي تحددتها.

المادة 10- يلغى المرسوم 2117 تاريخ 1962/7/15.

المادة 11- ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 13/5/1976 و 14/5/1396

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

المرسوم

رئيس الجمهورية.
بناء على أحكام المرسوم 944 تاريخ 1976/5/13 .

يرسم ما يلي:

المادة 1: تضاف إلى مهام اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة الواردة في المادة /1/ من المرسوم رقم 944 تاريخ 1976/5/13 تحت الفقرة /و/ المهام التالية :
المشاركة في إعداد برامج المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) وموازناتها وأعمالها ومشروعاتها ودراسة سائر الموضوعات التي تهتم الجمهورية العربية السورية مما يصدر عن هذه المنظمة وبيان الرأي فيها وتقديم المقترحات بشأنها والإشراف على تنفيذ ما يتم إقراره منها بالاشتراك مع الجهات المعنية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد